

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 47 @ والخصوص فأيهما نوى صحت نيته وإن لم ينو شيئا ثبت الأقل وكذا إذا نوى ثنتين وذكر النفس خرج مخرج الشرط حتى لو لم يذكرها لا يقع وفيها تفصيل في الفتح فليراجع .
وإن قالت في الجواب أمرك بيدك طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بآئنة إذ الواحدة صفة لا بد لها من موصوف فيجب تفسير ما يدل عليه المذكور السابق والسابق فيه هنا قولها طلقت فيجب تقدير التطليقة فوقعت واحدة .
فصل ولو قال لها أمرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه حتى لا يكون لها الخيار بالليل لأن كل واحد من اليومين ذكر مفردا واليوم المفرد لا يتناول الليل ولا يمكن أن يجعل أمرا واحدا لتخلل ما يوجب الفصل بين الوقتين فكانا أمرين ضرورة .
وإن ردت أي المخيرة الأمر في اليوم في هذه المسألة لا يرتد الأمر بعد غد لأنه لما ثبت أنهما أمران لانفصال وقتهما ثبت لها الخيار في كل واحد من الوقتين على حدة فبرد أحدهما لا يرتد الآخر وفيه خلاف زفر .
وإن قال أمرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل لأنه لم يتخلل بين الوقتين